من مصر الخ قال في الاحيا ؛ وفيما اذا احرم من دون الميقات
ينظر بين اجرة حجة احرامها من الميقات واخر احرامها من ذلك
الموضع ويحسب التفاوت **قوله** حيث كانا افاقيين اي اذ
لا يجب دم التمتع والقران على غير الافاقي وهو من هو من
حاضري المسجد الحرام اي من بينه وبين الحرم دون مسافة القصر
قوله والا فالعموم كله على الاجير ولا يلزم الموسر حصته من
الدم لا يتبعض **قوله** فالحط اي يلزم الاجير الحط من الاجرة
بقدر التفاوت بين من احرم من الميقات ومن احرم من
مكة **قوله** ودم لاجل الاساءة بمجاوزة الميقات لانه في الاولى
حج عن المستاجر من مكة وترك ميقاته وفي الثانية وهي عكس
الاولى اعتمر عن نفسه من مكة وليست ميقاتا له **قوله** كما
في المغني اي قاله في الخاتمة قبيل محرمات الاحرام **قوله** فالصوم
كله اي عن المعسر والموسر لما مر انه لا يتبعض **قوله** نوعا
اي ومثله مالو وكله في شرايه على المناصفة بينهما
وفي اخراجه بالاولى قال في الحاشية ولو استوجر لحج فقط
فقرن لمستاجره اولهما او احرم بالحج لهما وقع لنفسه ولا
اجرة له لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا
يمكن صرف مالم يومر به المستاجر اليه ولفساد الاحرام عن
اثنين وهو اولى من غيره ومحل الاولى بقسميها في حي
مطلقا وميت ليس عليه مازاده والا وقعا له كما مر وكان
متطوعا بالزايد عنه فله كل الاجرة وعليه دم القران
او العمرة فتمتع وقعت للمستاجر ولو حيا لانفرادها عن
الحج وكذا الاجرة لانه احرم بها من الميقات ويقع الحج لل

فالحج فتمتع كالعمرة وكانت مثله في الصورة التي قبله نعم ان احرم
به من مكة يلزمه الدم والحط مع دم التمتع او لاحدهما ففعل
للاخر وقع للمستنيب بشرطه اي وهو ان يكون عليه والا فله ولا
اجرة له مطلقا كما لو احرم قارنا ومفردا عن اثنين
ولو استاجره في الذمة او امراه بلا اجرة ليحج عنهما فاحرم
لاحدهما مبهما صرفه لمن شاء منهما قبل تلبسه بنسك
او لاحدهما معينا تخير الاخر كما لو صرفه لغيره في الفسخ
ولو اطلق الاجير الاحرام ثم صرفه لمستاجره ولو قبل
التلبس بنسك لم ينصرف **قوله** ولو مات الاجير الى قوله
لا يسقط الحج اي لعدم تمامه ولا يجوز البنا عليها فعله في
الجديد **قوله** كما لو مات فاعل النسك عن نفسه قبل ذلك
اي قبل تمام الاركان وقوله ولو الثالثة اي قبل حلق
الثالثة من شعر الراس لان ركن الحج لا يتم الا بالثالثة
وعبارة المنح وبموت حاج لنفسه اثنايه يبطل ما اتى
به لا ثوابه فيحج عنه من تركته ان استقر في ذمته
ولا يتصور بنا احد على فعل احد في النسك وبموت اجير
اثنا الاركان يقع ما اتى به لمستاجره وله قسطه من المسمى
كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ويعتبر من ابتدا السير
وتنفسخ اجارة عين لا ذمة بل ان استاجر وارثه من
من يستانف عن المحجوج عنه ولو من عامه ان امكن والا تخير
المستاجر وقبل الاحرام وبعد تمام الاركان لا اثر له وان
بقيت واجبات لكن يحط قسطها ويجبر بدم على المستاجر
على المعتمد وتحلله لحصر كموته فيما ذكر ومتى فاته الحج لاحصار
او غيره انقلب له ولا شي له وعليه الدم والقضا لانحصاره

Copyright © King Saud University